رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى المجالس في تفسير المفصل - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]2533- 7174[هل قول القائل: بالحرام أو بالثلاث لأفعلن كذا يعتبر من الحلف بغير الله؟ - صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله القول قائل بالحرام لافعلن كذا او بالثلاث لافعلن كذا يعتبر من الحلف بغير الله لا يعتبر من الحلف بغير الله لكن يعتبر تعليق تعليق الطلاق على شرط - 00:00:00

يجري مجرى اليمين ياخذ حكم اليمين لانه اذا فعل الشيء او او تركه اه يحنث يحنث في يمينه ان كان طلاقا وقع وهذا الحنس في الطلاق. نعم - 00:00:18